علم اصول الفقه

۱۱-۸-۹۲ حجية الظن فى نفسه ۱۴

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

حجية الظن فی نفسه

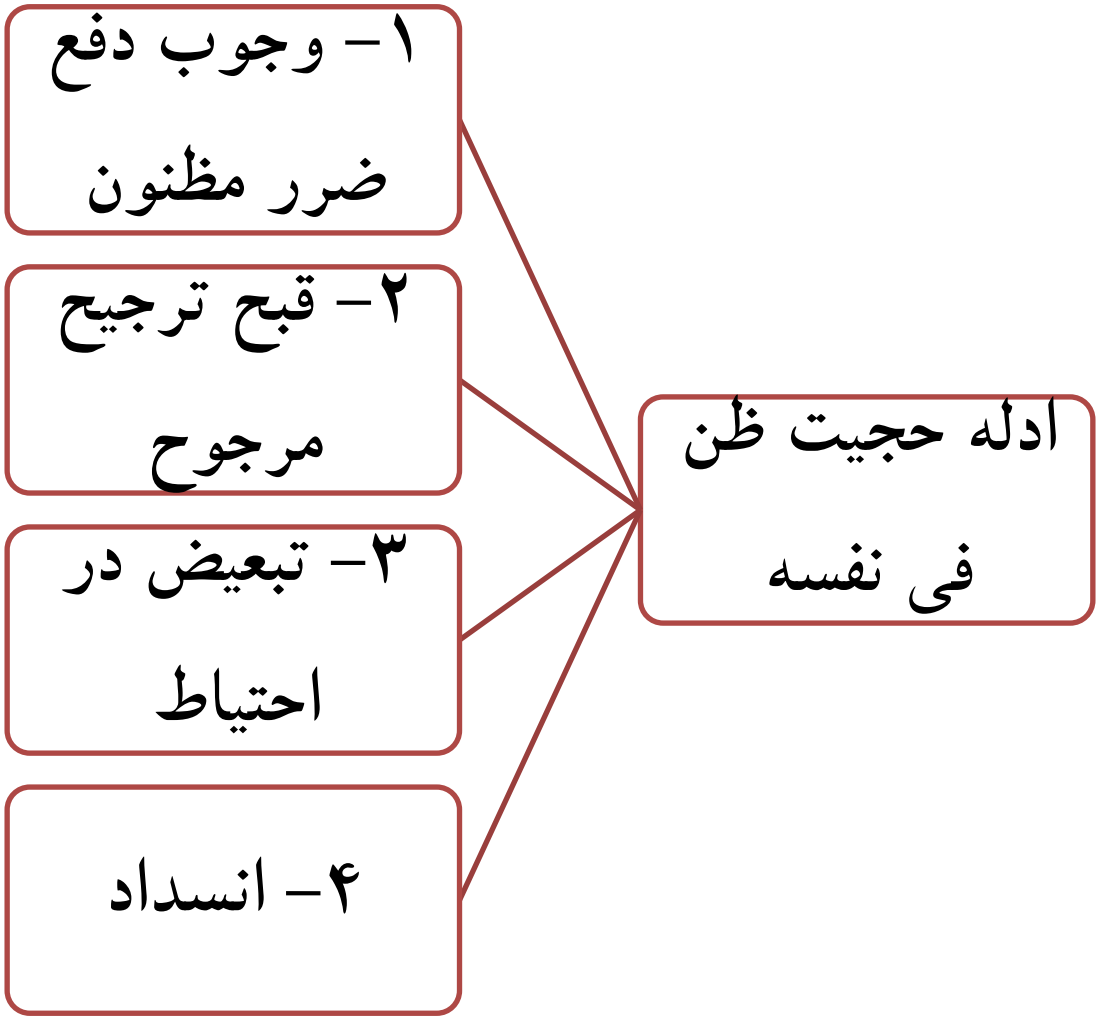

۲ تأملات در علم اصول فقه، علم اصول فقه، دفتر اول، ص ۱۸

دليل انسداد

- و أما احتمالات الآتية فى ضمن المقدمات الآتية من الرجوع بعد انسداد باب العلم و الظن الخاص إلي شيء آخر غير الظن فإنما هى أمور احتملها بعض المدققين من متأخرى المتأخرين أولهم فيما أعلم المحقق جمال الدين الخوانسارى حيث أورد على دليل الانسداد باحتمال الرجوع إلى البراءة و احتمال الرجوع إلى الاحتياط و زاد عليها بعض من تأخر احتمالات أخر.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۱۸۴

دليل انسداد

- و أما المقدمة الثانية
- و هى عدم جواز إهمال الوقائع المشتبهة على كثرتها و ترک التعرض لامتثالها بنحو من الأنحاء ف يدل عليه وجوه:

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۱۸۵

دليل انسداد

- الأول الإجماع القطعى على أن المرجع على تقدير انسداد باب العلم و عدم ثبوت الدليل على حجية أخبار الآحاد بالخصوص ليس هى البراءة و إجراء أصالة العدم فى كل حكم بل لا بد من التعرض لامتثال الأحكام المجهولة بوجه ما و هذا الحكم و إن لم يصرح به أحد من قدمائنا بل المتأخرين فى هذا المقام إلا أنه معلوم للمتتبع فى طريقة الأصحاب بل علماء الإسلام طرا فرب مسألة غير معنونة يعلم اتفاقهم فيها من ملاحظة كلماتهم فى نظائرها

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۱۸۵

دليل انسداد

- أ ترى أن علماءنا العاملين بالأخبار التى بأيدينا لو لم يقم عندهم دليل خاص على اعتبارها كانوا يطرحونها و يستريحون فى مواردها إلى أصالة العدم حاشا ثم حاشا مع أنهم كثيرا ما يذكرون أن الظن يقوم مقام العلم فى الشرعيات عند تعذر العلم و قد حكى عن السيد فى بعض كلماته الاعتراف بالعمل بالظن عند تعذر العلم بل قد ادعى فى المختلف فى باب قضاء الفوائت الإجماع على ذلک.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۱۸۵

دليل انسداد

- الثانی أن الرجوع فی جمیع تلک الوقائع إلـی نفـی الحکـم مسـتلزم للمخالفة القطعیة الکثیرة المعبر عنها فـی لسـان جمـع مـن مشـایخنا بالخروج عن الدین بمعنی أن المقتصر علی التدین بالمعلومات التارک للأحکام المجهولة جاعلا لها کالمعدومة یکاد یعد خارجا عـن الـدین لقلة المعلومات التی أخذ بها و کثرة المجهولات التی أعرض عنها.

فرائد الاصول، ج۱، ص: ۱۸۵

دليل انسداد

- و هذا أمر يقطع ببطلانه كل أحد بعد الالتفات إلى كثـرة المجهـولات كما يقطع ببطلان الرجوع إلى نفى الحكم و عدم الالتزام بحكم أصـلا لو فرض و العياذ بالله انسداد باب العلم و الظـن الخـاص فـى جميـع الأحكام و انطماس هذا المقدار القليل من الأحكام المعلومة.

فرائد الاصول، ج ١، ص: ١٨٦

دليل انسداد

- فيكشف بطلان الرجوع إلى البراءة عن وجوب التعرض لامتثال تلك المجهولات و لو على غير وجه العلم و الظن الخاص لا أن يكون تعذر العلم و الظن الخاص منشأ للحكم بارتفاع التكليف بالمجهولات كما توهمه بعض من تصدى للإيراد على كل واحدة من مقدمات الانسداد.

فرائد الاصول، ج ١، ص: ١٨٦

دليل انسداد

- نعم هذا إنما يستقيم فى حكم واحد أو أحكام قليلة لم يوجد عليه دليل علمى أو ظنى معتبر كما هو دأب المجتهدين بعد تحصيل الأدلة و الأمارات فى أغلب الأحكام أما إذا صار معظم الفقه أو كله مجهولا فلا يجوز أن يسلک فيه هذا المنهج.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۱۸۶

دليل انسداد

- و الحاصل أن طرح أكثر الأحكام الفرعية بنفسه محذور مفروغ عن بطلانه كطرح جميع الأحكام لو فرضت مجهولة.
- و قد وقع ذلک تصريحا أو تلويحا فی كلام جماعة من القدماء و المتأخرين.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۱۸۶

دليل انسداد

- (منهم الصدوق فى الفقيه فى باب الخلل الواقع فى الصلاة فى ذيل أخبار سهو النبى فلو جاز رد هذه الأخبار الواقعة فى هذا الباب لجاز رد جميع الأخبار و فيه إبطال للدين و الشريعة انتهى)
- (و منهم السيد قدس سره حيث أورد على نفسه فى المنع عن العمل بخبر الواحد و قال فإن قلت إذا سددتم طريق العمل بأخبار الآحاد فعلى أى شيء تعولون فى الفقه كله فأجاب بما حاصله دعوى انفتاح باب العلم فى الأحكام).

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۱۸۶

دليل انسداد

- و لا يخفى أنه لو جاز طرح الأحكام المجهولة و لم يكن شيئا منكرا لم يكن وجه للإيراد المذكور إذ الفقه حينئذ ليس إلا عبارة عن الأحكام التى قام عليها الدليل و المرجح و كان فيه معول و لم يكن وقع أيضا للجواب بدعوى الانفتاح الراجعة إلى دعوى عدم الحاجة إلى أخبار الآحاد.
- بل المناسب حينئذ الجواب بأن عدم المعول فى أكثر المسائل لا يوجب فتح باب العمل بخبر الواحد.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۱۸۶

دليل انسداد

- و الحاصل أن ظاهر السؤال و الجواب المذكورين التسالم و التصالح على أنه لو فرض الحاجة إلى أخبار الآحاد لعدم المعول فى أكثر الفقه لزم العمل عليها و إن لم يقم عليه دليل بالخصوص فإن نفس الحاجة إليها هى أعظم دليل بناء على عدم جواز طرح الأحكام و من هنا ذكر السيد صدر الدين فى شرح الوافية أن السيد قد اصطلح بهذا الكلام مع المتأخرين.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۱۸۶-۱۸۷

دليل انسداد

- (و منهم الشيخ قدس سره فی العدة حيث إنه بعد دعوى الإجماع على حجية أخبار الآحاد قال ما حاصله أنه لو ادعى أحد أن عمل الإمامية بهذه الأخبار كان لأجل قرائن انضمت إليها كان معولا على ما يعلم من الضرورة خلافه.
- ثم قال و من قال إني متى عدمت شيئا من القرائن حكمت بما كان يقتضيه العقل يلزمه أن يترک أكثر الأخبار و أكثر الأحكام و لا يحكم فيها بشیء ورد الشرع به و هذا حد يرغب أهل العلم عنه و من صار إليه لا يحسن مكالمته لأنه يكون معولا على ما يعلم ضرورة من الشرع خلافه انتهى)

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۱۸۷

دليل انسداد

- و لعمرى إنه يكفى مثل هذا الكلام من الشيخ فى قطع توهم جواز الرجوع إلى البراءة عند فرض فقد العلم و الظن الخاص فى أكثر الأحكام.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۱۸۷

دليل انسداد

- (و منهم المحقق فی المعتبر حیث قال فی مسألة خمس الغوص فی رد من نفاه مستدلا بأنه لو کان لنقل بالسنة قلنا أما تواترا فممنوع و إلا لبطل کثیر من الأحکام انتهی)
- (و منهم العلامة فی نهج المسترشدین فی مسألة إثبات عصمة الإمام حیث ذکر أنه علیه السلام لا بد أن یکون حافظا للأحکام و استدل بأن الکتاب و السنة لا یدلان علی التفاصیل إلی أن قال و البراءة الأصلیة ترفع جمیع الأحکام)

فرائد الاصول، ج۱، ص: ۱۸۷

دليل انسداد

- (و منهم بعض أصحابنا فی رسالته المعمولة فی علم الکلام المسماة بعصرة المنجود حیث استدل علی عصمة الإمام علیه السلام بأنه حافظ للشریعة لعدم إحاطة الکتاب و السنة به إلی أن قال و القیاس باطل و البراءة الأصلیة ترفع جمیع الأحکام انتهی)
- (و منهم الفاضل المقداد فی شرح الباب الحادی عشر إلا أنه قال إن الرجوع إلی البراءة الأصلیة یرفع أکثر الأحکام).
- و الظاهر أن مراد العلامة و صاحب الرسالة قدس سرهما من جمیع الأحکام ما عدا المستنبط من الأدلة العلمیة لأن کثیرا من الأحکام ضروریة لا ترفع بالأصل و لا یشک فیها حتی یحتاج إلی الإمام علیه السلام.

فرائد الاصول، ج۱، ص: ۱۸۷

دليل انسداد

- (و منهم المحقق الخوانسارى فيما حكى عنه السيد الصدر فى شرح الوافية من أنه رجح الاكتفاء فى تعديل الراوى بعدل مستدلا بعد مفهوم آية النبإ بأن اعتبار التعدد يوجب خلو أكثر الأحكام عن الدليل) (و منهم صاحب الوافية حيث تقدم عنه الاستدلال على حجية أخبار الآحاد بأنا نقطع مع طرح أخبار الآحاد فى مثل الصلاة و الصوم و الزكاة و الحج و المتاجر و الأنكحة و غيرها بخروج حقائق هذه الأمور عن كونها هذه الأمور) و هذه عبارة أخرى عن الخروج عن الدين الذى عبر به جماعة من مشايخنا.
- و منهم بعض شراح الوسائل حيث استدل على حجية أخبار الآحاد بأنه لو لم يعمل بها بطل التكليف و بطلانه ظاهر.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۱۸۸

دليل انسداد

- (و منهم المحدث البحرانی صاحب الحدائق حیث ذکر فی مسألة ثبوت الربا فی الحنطة بالشعیر خلاف الحلی فی ذلک و قوله بکونهما جنسین و أن الأخبار الواردة فی اتحادهما آحاد لا توجب علما و لا عملا قال فی رده إن الواجب علیه مع رد هذه الأخبار و نحوها من أخبار الشریعة هو الخروج عن هذا الدین إلی دین آخر انتهی).
- و منهم العضدی تبعا للحاجبی حیث حکی عن بعضهم الاستدلال علی حجیة خبر الواحد بأنه لولاها لخلت أکثر الوقائع عن المدرک.

فرائد الاصول، ج۱، ص: ۱۸۸

دليل انسداد

- ثم إنه و إن ذكر فى الجواب عنه أنا نمنع الخلو عن المدرک لأن الأصل من المدارک لکن هذا الجواب من العامة القائلين بعدم إتيان النبى صلى الله عليه و آله بأحكام جميع الوقائع و لو كان المجيب من الإمامية القائلين بإكمال الشريعة و بيان جميع الأحكام لم يجب بذلک.
- و بالجملة فالظاهر أن خلو أكثر الأحكام عن المدرک المستلزم للرجوع فيها إلى نفى الحكم و عدم الالتزام فى معظم الفقه بحكم تكليفى كأنه أمر مفروغ البطلان.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۱۸۸

دليل انسداد

- و الغرض من جميع ذلک الرد على بعض من تصدى لرد هذه المقدمة و لم يأت بشيء عدا ما قرع سمع كل أحد من أدلة البراءة و عدم ثبوت التكليف إلا بعد البيان و لم يتفطن بأن مجراها فی‌غير ما نحن فيه فهل يرى من نفسه إجراءها و لو فرضنا و العياذ بالله ارتفاع العلم بجميع الأحكام

فرائد الاصول، ج۱، ص: ۱۸۸-۱۸۹

دليل انسداد

- بل نقول لو فرضنا أن مقلدا دخل عليه وقت الصلاة و لم يعلم من الصلاة عدا ما تعلم من أبويه بظن الصحة مع احتمال الفساد عنده احتمالا ضعيفا و لم يتمكن من أزيد من ذلک فهل يلتزم بسقوط التكليف عنه بالصلاة فی هذه الحالة أو أنه يأتی بها على حسب ظنه الحاصل من قول أبويه و المفروض أن قول أبويه مما لم يدل عليه دليل شرعی فإذا لم تجد من نفسک الرخصة فی تجويز ترک الصلاة لهذا الشخص فكيف ترخص الجاهل بمعظم الأحكام فی نفی الالتزام بشیء منها عدا القليل المعلوم أو المظنون بالظن الخاص و ترک ما عداه و لو كان مظنونا بظن لم يقم على اعتباره دليل خاص.

فرائد الاصول، ج۱، ص: ۱۸۹

دليل انسداد

- بل الإنصاف أنه لو فرض و العياذ بالله فقد الظن المطلق فى معظم الأحكام كان الواجب الرجوع إلى الامتثال الاحتمالي بالتزام ما لا يقطع معه بطرح الأحكام الواقعية الثالث أنه لو سلمنا أن الرجوع إلى البراءة لا يوجب شيئا مما ذكر من المحذور البديهى و هو الخروج عن الدين فنقول إنه لا دليل على الرجوع إلى البراءة من جهة العلم الإجمالى بوجود الواجبات و المحرمات فإن أدلتها مختصة بغير هذه الصورة و نحن نعلم إجمالا أن فى المظنونات واجبات كثيرة و محرمات كثيرة.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۱۸۹

دليل انسداد

- و الفرق بين هذا الوجه و سابقه أن الوجه السابق كان مبنيا على لـزوم المخالفة القطعية الكثيرة المعبر عنها بالخروج عن الدين و هو محـذور مستقل و إن قلنا بجواز العمل بالأصل فى صورة لزوم مطلق المخالفة القطعية.
- و هذا الوجه مبنى على أن مطلق المخالفة القطعية غير جـائز و أصـل البراءة فى مقابلها غير جار ما لم يصل المعلـوم الإجمـالى إلـى حـد الشبهة الغير المحصورة و قد ثبت فى مسألة البراءة أن مجراها الشـك فى أصل التكليف لا الشک فى تعيينه مع القطع بثبوت أصله كما فـى ما نحن فيه.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۱۸۹